قرار وزاري رقم (120) لسنة 2023

في شأن وقف تصدير وإعادة تصدير الأرز بشكل مؤقت الى خارج الدولة

وزير الاقتصـاد ،،،

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2020 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصـاد،
- وبنـاءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قـرر :

المادة الأولى
التعاريف

الدولة : الامارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

الإدارة : إدارة المنشأ ومكافحة الممارسات الضارة بالوزارة.

المادة الثانيـة
معاملة منتجات الأرز ذات المنشأ جمهورية الهند

1. يُحظر تصدير وإعادة تصدير الأرز ذات المنشأ جمهورية الهند المستورد إلى الدولة بما في ذلك المناطق الحرة بعد تاريخ 20 يوليو
2023 على جميع الأصناف المنضوية تحت رمز النظام المنسق من التعرفة الجمركية الموحدة، وفقاً للموضح في الجدول رقم (1) :

رقم البند	الصنف	رمز النظام المنسق
1006	أرز	10061000: أرز غير مقشور (أرز بعلاقة الزهري) 10062000: أرز مقشور (أرز أسمر).

		10063000: أرز مضروب كلياً أو جزئياً وإن كان ممسوحاً وملمعاً 10064000: أرز مكسر

2. على الشركات التي ترغب في تصدير أو إعادة تصدير الأصناف المذكورة في الجدول رقم (1) من هذا القرار ذات المنشأ جمهورية الهند والمستوردة الى الدولة قبل تاريخ 20 يوليو 2023، أن تتقدم للوزارة من أجل طلب الحصول على إذن تصدير خارج الدولة يكون مؤيداً بكل الوثائق والمستندات التي تساعد على التحقق من البيانات المتعلقة بالشحنة المراد تصديرها من حيث المنشأ وتاريخ المعاملة وأية متطلبات أخرى قد تطلبها الوزارة بهذا الخصوص.

المادة الثالثة
معاملة منتجات الأرز غير المنشأ جمهورية الهند

على الشركات التي ترغب في تصدير أو إعادة تصدير الأصناف المذكورة في الجدول رقم (1) من هذا القرار ولا يكون منشأها جمهورية الهند أن تتقدم للوزارة من أجل الحصول على إذن تصدير خارج الدولة يكون مؤيداً بكل الوثائق والمستندات التي تساعد على التحقق من منشأ الشحنة المراد تصديرها خارج الدولة.

المادة الرابعة
إذن تصدير منتجات الأرز

1. يكون إذن التصدير الذي تصدره الوزارة صالحاً لمدة 30 يوماً من تاريخ صدوره ويجب تقديمه للإدارة الجمركية المعنية من أجل إستكمال الإجراءات الجمركية لتصدير الشحنة الى خارج الدولة.
2. يتم تقديم الطلب للإدارة من خلال البريد الالكتروني antidumping@economy.ae أو مباشرةً لدى وزارة الاقتصاد.

المادة الخامسة
مدة التطبيق

يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار لمدة أربعة (4) أشهر من تاريخ صدوره، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بشكل تلقائي، ما لم يصدر قرار بإلغاء العمل به.

المادة السادسة
النشر والتنفيذ

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

عبدالله بن طوق المري
وزيـر الاقـتـــصـــــاد

صدر بتاريخ : 2023/07/28